

(/) - () ()

ays4222@gmail.com

/ /

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

عظم الإسلام شأن الزكاة وجعلها ثالث أركان الإسلام، وقد جاءت قرينة للصلوة في كثير من النصوص الشرعية، روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" ^(١).

لقد شرع الله الزكاة حكم عظيمة ومن أعظمها تحقيق العبودية بامتثال أمره والقيام بفرضه، ومنها شكر الله تعالى، ومنها تزكية نفس المزكي وتطهيرها من البخل والشح كما في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّهُمْ بِهَا) [التوبه: ١٠٣]، ومنها تطهير ماله مما قد يشويه من المال الحرام والمكروه، وغاء له، ومنها سد حاجات الفقراء وأهل الزكوة وتطهير قلوبهم من الحقد والحسد على الأغنياء، ومنها إشاعة روح التكافل بين أفراد المجتمع، وسد حاجة المحتاجين مما يؤدي إلى مجتمع تسوده المحبة والرحمة، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تتحقق من تطبيق هذه العبادة العظيمة. ولهذا حرص العلماء رحمهم الله على بيان أحكام هذه العبادة، فأحببت المشاركة في بيان جزئية مما يتعلق بهذه العبادة وهي: حماية المزكي ماله بزكاته" ، إذ الأصل في الزكوة أنها لنفع الغير ولدفع ضرره، وليس لصاحب المال ^(٢)، ولم تشريع الزكوة لنفع

المزكي وحماية ماله ووقايته ودفع ما يجب عليه. ولكن البعض قد تضعف نفسه أمام شهوة المال فيحتال لتوفير أمواله وحمايتها بإخراج الواجب عليه في الزكاة في أبواب من الإنفاق واجبة عليه، حتى لا يخرج ماله مرتين.

أولاً : أهمية الموضوع

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، ويكثر تعليل الفقهاء والمفتون بها عند منعهم من بعض صور مصارف الزكاة. وهذه المسألة لها صور كثيرة متفرقة يُسأل عنها أهل العلم، فأحياناً جمع هذه الصور في مكان واحد وبيان حكمها مقرضاً بالدليل ليسهل الوقوف عليها من الفتى والمزكي الذي يريد النجاة وبراءة ذمته.

ومن أشار إلى هذه المسألة: الإمام أحمد (ت 241هـ -)^(٣): قلت: يعطى الأخ والأخت، أو الحالة، من الزكاة؟ قال أحمد: كل القرابة إلا الأبوين والولد، يعطى من الزكاة،^(٤) "وأبو عبيد (ت 224هـ) بقوله^(٥) :

إما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته" ، والداودي (ت 402هـ -) بقوله^(٦) : "غير أن قول مالك: اختلف فيما يستحب له من إعطاء القرابات أو منهم، فكره ذلك مرة لما يدفع به عن نفسه من واجب صلتهم..." وابن شاس (ت 616هـ) بقوله^(٧) : "فإن قطع بذلك الإنفاق عليهم عن نفسه فلا تجزيه، لأنه انتفع بزكاة ماله" ، والنوي

}

(ت ٦٧٦ هـ) بقوله^(٧) : " لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين : إحداهما ، أنه غني بنفقةه ، والثانية : أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقه عليه " .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

١ - أهميتها وحاجة الناس إلى بيان أحكامها ، فهي متصلة بحياة الناس وتعلق بأداء عبادة عظيمة.

٢ - تفرق جزئياتها في كتب الفقه وغيره ، دون استيعاب لأحكامها ، فأحببت جمعها في مكان واحد مع تحرير كلام أهل العلم فيها.

٣ - أني لم أقف على بحث خاص يجمع جزئيات هذا الموضوع ، ولكن وقفت على بحث بعنوان : "دفع الزكاة إلى الأقارب" للدكتور أحمد بن محمد الخضيري ، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد السادس ، وهو في مسألة واحدة كما هو واضح من العنوان ، ولم يتكلم عن المسائل الأخرى التي تطرق لها في بحثي هذا.

فأردت دراسة مسائل هذه القاعدة وجمع المفارق من أحكامها من مظانها من كتب الفقه وشروح الأحاديث ، وتفسير آيات الأحكام وغيرها ، لتكون قريبة المأخذ قد انتظمت أحكامها في موضع واحد.

ثالثاً : تقسيمات البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة وفهارس ، هي على النحو الآتي : مقدمة ، ثم تمهد فيه تعريف الزكاة ، ثم المباحث العشرة وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم .

المبحث الثاني : سداد دين المورث الميت من زكاته ليحمي تركته فيرثه.

المبحث الثالث : إسقاط المزكي دينه عن مستحق الزكاة ، واعتباره من الزكاة.

المبحث الرابع : بذل زكاة ماله فيما يشرع فيه التقرب إلى الله تعالى.

المبحث الخامس : المشاركة في دفع الديمة أو تكاليف الزواج من الزكاة.

المبحث السادس : المشاركة في الأعمال الخيرية من الزكاة.

المبحث السابع : دفع الضرائب أو قسائم المخالفات من الزكاة.

المبحث الثامن : دفع التأمين من الزكاة.

المبحث التاسع : دفع رواتب العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة.

المبحث العاشر: قاعدة عامة .

ثم الخاتمة دونت فيها أبرز نتائج البحث ، ثم المراجع العلمية.

رابعاً: منهج البحث

سلكت في إعداد هذا البحث منهاجاً ، أجمل خلاصته في النقاط الآتية :

١ - جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الحديث والتفسير والفقه ،

والكتب المعاصرة ، والمحللات العلمية.

٢ - بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية :

أ) ذكر الأقوال في المسائل الخلافية ابتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح ، وأما

الاستدلال فأبدأ بالاستدلال للقول المرجوح ثم القول الراجح.

ب) ترتيب المذاهب في القول الواحد ابتدأ بالمذاهب الأربع حسب ظهورها

الزمني.

ج) توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

د) عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

{}

هـ) تخریج الأحادیث والآثار الواردة في البحث ، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - حسب الاستطاعة - .

و) الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.

ز) وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج في هذا البحث.

ح) أحافت بالبحث الفهارس العلمية المتتبعة.

وفي الختامأشكر الله تعالى على تيسيره وتوفيقه حتى ظهر البحث بهذه الصورة التي أسأل الله كما يسر إخراجه أن ييسر نشره والنفع به وأن يجعله ذخراً يوم لقياه.والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعريف بالزكاة :

الزكاة لغة: هي اسم من الفعل زكا، يزكي، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما.والزكاة في اللغة تأتي بمعان كثيرة منها: الصلاح، والمدح ومنه قوله تعالى : **(فَلَا تُرْزُكُنَا أَنْفُسُكُمْ)** [النجم: ٣٢]، وبمعنى التطهير، والبركة. قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) ^(٨): "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميّت بذلك لأنّها مم يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماوته. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنّها طهارة. قالوا: وحجّة ذلك قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِيْهُمْ بِهَا} [التوبه: ١٠٣]. والأصل في ذلك

كله راجع إلى هذين المعنين، وهما التّماء والطهارة". وفي القاموس المحيط ^(٩): "الزّكاة: صفة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهيره به".

الزّكاة اصطلاحاً: اختفت تعاريف الفقهاء للزّكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية. ومن أجمع التعريف وأقلها اعتراضاً: التّعبد لله بدفع حق واجب مقدر شرعاً، في مال مخصوص، لأصناف مخصوصة، في وقت مخصوص، على وجه ^(١٠) مخصوص

المقصود بهذا البحث: يقصد بذلك قيام المكلف الذي وجبت عليه الزّكاة ووجب عليه حق آخر بصرف كل أموال الزّكاة أو بعضها فيما وجب عليه من الحقوق المالية، بشكل يؤدي إلى نقص ما يصل إلى المستحقين للزّكاة، ويحمي بذلك مال المزكي من الإنفاق مرتين. وهذا قد يكون بقصد، وقد يكون بغير قصد، ويشتركان في عدم الإجزاء ويختلفان في حصول الإثم.

:

١ - دفع الزّكاة لمن تحب عليه نفقتهم . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: دفع الزّكاة إلى الوالدين والمولودين (عمودي النسب) من سهم القراء والمساكين. وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: دفع الزّكاة إلى الوالدين والمولودين من غير سهم القراء والمساكين.

}

المطلب الثالث : دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعকسه. وفيه مسألتان.

المطلب الرابع : دفع الزكاة إلى بقية الأقارب.

المطلب الأول : دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين (عمودي النسب) من سهم الفقراء والمساكين. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال وجوب نفقتهم عليه.

المسألة الثانية : دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال عدم وجوب نفقتهم عليه.

:

()

()

: : /

: : " : : : : / / / / / / / /

لا يجوز دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب^(١٢) فيه نفقتهم على الدافع، بالإجماع، قال ابن المنذر^(١٣): "أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم" بأن كان موسراً وهم فقراء. ومن حكم الاتفاق الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، والنبووي (ت ٦٧٦هـ)، وابن هبيرة (ت ٥٥٦هـ)، والزركشي (ت ٧٧٢هـ)، والمداوي (ت ٨٨٥هـ)^(١٤). ومن الأدلة على ذلك:

- ١ - أن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، فإذا دفعها إليه يكون كما لو دفعها لنفسه.
- ٢ - أن مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه، فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنت ومالك

()
()
() / : /
/ : /
/ : . /
)) () /

:
((:
": /
"

}

لأبيك ^(١٥)، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ^(١٦) ، فإذا كان كذلك فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه ، ومن شرط الزكاة زوال الملك ، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله ؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة ^(١٧) .

وي يكن مناقشته :

أن اللام في الحديث ليست للملك ، وإنما ذلك على سبيل البر والإكرام ، والبعضية بينهما لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام ^(١٨) ، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : " وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه هم المتأخرلون ، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها . قالوا : وأما حجتكم على المنع فمدارها على شيئاً :

أحدهما : البعضية التي بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للأخر شهادة لنفسه ، وهذه حجة ضعيفة ؛ فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام ، لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب ، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ،

()	/	:	()
:	()	/	
		.	
/	()	/	()
/	" :	()	/
()	/	()	:
		/	()
		.	()
		/	:
		.	()

ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يجني والد على ولده" ^(١٩) فلا يجني عليه، ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسنته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بمعنى الآخر، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربته ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءاً منه ؛ فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود ؛ إذ يكون عاقدا لها مع نفسه" ^(٢٠).

٣ - أن دفع الزكاة إنما يكون عند الحاجة ، و لا حاجة بهم مع وجوب النفقة

لهم على المزكي ^(٢١) .

٤ - دفع المزكي زكاته إلى والديه أو ولديه يغنينهم عن نفقته ، ويسقطها عنه ،

فيعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلا يجوز ذلك ، كما لو قضى بها دينه ^(٢٢)

٥ - أن هؤلاء يجب عليه نفقتهم ، ولا يجوز أن تخرج الزكاة في قضاء أمر

واجب.

:

" " " () / : ()
 / () / : ()
 () / : ()
 . / : ()
 / / : ()
 / / : ()
 . / : ()

}

إذا لم تجب نفقة الوالدين والمولودين على المرء كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم ؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، أو كان على الوالد أو الولد دين لأحد ولا يستطيع وفائه، وكما لو كان أولاد البنين غير وارثين بسب الحجب، ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة. فقد اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة إليهم حينئذ على قولين :

القول الأول : يجوز دفع الزكاة إليهم. وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية^(٢٣) ، وهو مذهب الشافعية^(٢٤) ، قوله عند الحنابلة^(٢٥) ، و اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ١٤٢٨ هـ)^(٢٦) ، وابن باز (ت ١٤٢٠ هـ)^(٢٧) ، وابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ)^(٢٨) .
القول الثاني : لا يجوز دفع الزكاة إليهم. وهذا مذهب الحنفية^(٢٩) ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣٠)

/ : . () / : . ()

. / / () . / / ()

/ / () / / ()

" . / / () "

" : . / / () "

. / / () . / / ()

/ / () . / / ()

/ / () . / / ()

. / / () . / / ()

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - أن قوة القرابة منعت من دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب عليهم نفقتهم إجماعاً، فوجب أن تؤثر مطلقاً.

٢ - ما سبق في أدلة منع دفع الزكاة لهم في حال وجوب النفقة.

وي يكن مناقشتهما : بثبوت الفرق بين الحالين ؛ لأن وجوب النفقة مانع مؤثر في دفع الزكاة إليهم، فإن المزكي سيتسع بهذا في استثنائه عن دفع النفقة، بخلاف الحال التي لا تجب فيها النفقة عليه لهم فلا يرد ذلك ^(٢١) ؛ لأن لزوم النفقة له اعتبار في هذا الباب، و يؤثر على عموم النصوص.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - عموم آية الأصناف الثمانية يقتضي جواز دفعها إلى الوالدين والملوودين بوصف الفقر، و لا يجوز إخراجهما من عمومها إلا بدليل ولا دليل على إخراجهما في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم.

٢ - أن الوالدين والملوودين في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم أشبهوا الأجانب فيجوز دفع الزكاة لهم ^(٢٢).

٣ - أنه لا وجه للمنع في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم ^(٢٣).

{}

وي يكن مناقشة الدليلين :

بأن المانع موجود، وهو قوة القرابة، فإن كل واحد منهم منسوب إلى الآخر بالولادة، وملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وهم بهذا يفترقون عن الأجانب ^(٣٤).

وي يكن الإجابة عن المناقشة :

بما سبق في مناقشة الدليل الأول للقول الأول ^(٣٥).

الترجيح :

الراجح القول الأول القائل بجواز دفع الزكاة لقوة أدلتهم، وضعف تعليل القول الثاني بما أورد عليه من مناقشات، ولأن المزكي لا يسقط واجباً عليه في هذه الحال، ولن يتتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته من الإنفاق، لأن الإنفاق غير واجب عليه في هذه الحال، فهو لن يقي بها ماله، وذهبها إلى أقاربه أو أبيه أو ابنه أولى من غيرهم، لأنهم أولى بالمعروف، لقول النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة" ^(٣٦)، وقوله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً من تعول" ^(٣٧)، وهذا عام في جواز دفع سائر الصدقات إلى

.	/	/	()
.			()
.			()
()		/	: ()
/	()		/
/	()	/	()
.			()
/	()		/
.	()		: ()

من يعول، ولأن الأصل جواز دفعها لكل من اتصف بأحد الأوصاف الثمانية، والوالدان والمولودان داخلان في الأصل ولا يخرجان إلا بنص و لا نص على إخراجهما إلا في حال وجوب النفقة عليهما فيخرجان بالإجماع ويبقى ما عدا ذلك على الأصل. لكن يجب على المذكى الحذر من التساهل أو التحايل في هذا الجانب، كما يجب عليه التتحقق من انطباق شرط الجواز وهو عدم وجوب نفقتهم عليه.

() :

إذا كان أحد الوالدين أو المولودين من الأصناف الثمانية - أهل الزكاة - غير الفقراء والمساكين فهل تدفع له زكاة الولد أو الوالد ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين . وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . على اختلاف بينهم في تحديد الصنف الذي تدفع الزكاة إليه على النحو الآتي :

فمنهم من قال : بجواز دفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً . وهو ظاهر مذهب المالكية ^(٣٨) ، وقول للشافعية ^(٣٩) ، ورواية عند الحنابلة ^(٤٠) ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤١) ، وابن عثيمين ^(٤٢) .

() / / / .

. / () / () / ()

}

ومنهم من قال: يجوز أن يدفع زكاته إليهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية، إلا إذا كانوا فقراء فلا يدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر، وإذا كانوا أبناء سبيل فيعطيهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه. وهو مذهب الشافعية^(٤٣) و منهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالةً على الزكاة أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين، دون الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل. وهو المذهب عند الحنابلة^(٤٤).

ومنهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عن الحنابلة^(٤٥).

ومنهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالةً فقط، فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)^(٤٦).

ومنهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله. وهو قول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)^(٤٧).

القول الثاني: لا يجوز للمذكى أن يدفع زكاته إلى عمودي النسب مطلقاً. وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما يفهم من عموم نصوصهم وتعليلاتهم في منع دفع الزكاة لعمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين^(٤٨).

.	/		/	()
.	/	/	/	()
/		/	/	()
			/	
.	/		/	()
.	/			()
.			/	()

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة نفسها التي استدل بها المانعون من دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، فعمومها يشمل جميع السهام، ولا يقتصر على سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن مناقشته : بالفرق بين الحالين فهنا لا يدفع بزكاته عن ماله الضرر ؛ لأنه لا يجب عليه سداد دينه و لا عونه في الكتابة ونحو ذلك ^(٤٩)، أما في المسألة المقيس عليها فإنه يدفع الضرر عن ماله ؛ لأن نفقتهم واجبة عليه، فلم يصح القياس، وعلى هذا فلا يصح إعطاء جميع السهام حكمًا واحداً.

أدلة القول الأول :

أولاً : يمكن الاستدلال للملكية - ومن معهم - على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً : بثلاثة أدلة :

١ - أن القريب في غير حال الفقر والمسكنة لا يجب عليه الإنفاق على عمودي نسبة بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولا ينتفع بدفع الزكاة إليهم، فجاز دفعها إليهم ^(٥٠).

ويمكن مناقشته :

}

أن منع دفع الزكاة ليس بسبب وجوب النفقة وحده، بل لمعنى آخر وهو قوة القرابة التي توجب اتصال منافع الملك بينهما، وتجعل ملك أحدهما في حكم ملك الآخر^(٥١)، وهذا المعنى لا يختلف بين حالة وأخرى.

ويجابت عن المناقشة من وجهين :

الوجه الأول: أن ملكية كل واحد من عمودي النسب ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، وغاية ما هنالك أن الأب إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الحاجة، لا أنه بياح له ماله مطلقاً والبعضية بين الوالد والولد لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام^(٥٢)، وقد سبق ذكر بعض الأدلة التي تدل على أن الأب لا يملك مال ولده^(٥٣).

الوجه الثاني: أن ما ذكروه علة - لو سُلم بها - فإنها لا تقوى على تحصيص عموم النصوص التي دلت على إعطاء كل من تحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية.

٢- أن الأصل جواز دفعها لكل مستحق تتحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية إلا ما أخرج بالنص أو الإجماع، ولم يوجد شيء من ذلك هنا.

٣- عموم النصوص الدالة على إعطاء الزكاة كل من تتحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية إلا بدليل أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك هنا.

ثانياً: استدل الشافعية على منع الدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر: بأنه إذا دفع إليهم من هذا السهم في هذه الحال فإن النفع سيعود إليه، وذلك بأن يسقط النفقه عن نفسه ^(٥٤).

وي يكن مناقشته: أنه دفع لهم في هذه الحال بصفتهم مؤلفة لا بوصفهم فقراء، والإعطاء للتأليف مصلحة عامة فأشبها الأجانب ^(٥٥)، ودفع الزكاة من هذا السهم لا يسقط عنه وجوب النفقه إذا ثبت وجوبها بسبب الفقر، ولقريرية أن يطالبه بها. واستدلوا على إعطائهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداته: بأن نفقتهم واجبة عليه إلا ما زاد بسبب السفر، فيقتصر دفع الزكاة على مؤنة السفر وحدها ^(٥٦).

ثالثاً: استدل الحنابلة على جواز دفعها لهم إذا كانوا عمالةً أو مؤلفةً أو غزاةً أو غارمين لصلاح ذات البين بما يأتي:

١- القياس على جواز دفع الزكاة للغني إذا كان من العاملين عليها أو الغارمين لصلاح ذات البين، أو الغزاة بجامع الاشتراك في كونهم ليسوا من أهل الزكاة - في الأصل - ^(٥٧)، والدليل على جواز دفعها للغني في هذه الأحوال ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكون فتصدق على المسكون فأهدأها المسكون للغني" ^(٥٨).

.	/	/	()
.	/	.	()
.	/	/	()
.	/	.	()
()	/	:	()

{}

٢ - أنهم إذا كانوا عمالاً على الزكاة فلهم الأخذ من الزكاة لأنهم يأخذون أجرة عملهم كما لو استعملوا على غير الزكاة، ولهذا يُقدر ما يأخذ بقدر عمله، وإن كانوا مؤلفة فيعطون للتتأليف لأنه مصلحة عامة أشبهوا الأجانب، وإن كانوا غزاة لأن لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين، وإن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين فلجوائز أخذهم مع غناهم، لأنهم يأخذون لمصلحة عامة^(٥٩).

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا مسلم ويجوز دفع الزكاة لهم في هذه الأحوال ، ويلحق بها أيضاً باقي الأحوال ما عدا سهمي الفقراء والمساكين - في حال وجوب النفقة عليهم - لانعقاد الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة لهم في هذه الحال.

الوجه الثاني : لماذا التفريق بين المصارف ؟ فقلتم يجوز في أربعة أنواع ، ولا يجوز فيما عداها ، فهذا تفريق بلا دليل .

الترجح : الراجح هو القول الأول وهو جواز دفع الزكاة لهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً ، لقوة دليله ، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما أورد عليها من مناقضة ، ولأن الأصل جواز بذل الزكاة للأصناف الثمانية إلا من جاء النص بعدم إجزاء دفع الزكاة إليه ، ولم يأت نص بمنع دفع الزكاة إليهم من غير سهمي الفقراء والمساكين اللذين هما محل إجماع - على عدم جواز دفع الزكاة إليهما في حال

/	()	/
/		()
/	() /	/
.	/	()

وجوب النفقة عليهم - فيخرج هذان بالإجماع ويبقى ما عدا هذين الصنفين على الأصل من جواز بذل الزكاة لهم، ولأن المزكي لا ينتفع بدفع الزكاة إليهم حينئذ لعدم وجوب النفقة عليه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولعموم النصوص التي دلت على نفع الأقربين وأنهم أولى من غيرهم، فلا يكون قربهم من المزكي سبباً في حرمانهم من زكاته. والله أعلم.

: . . . :

المسألة الأولى : دفع الزوج زكاته إلى زوجته .

المسألة الثانية : دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها .

. . . . :

لا يجوز للزوج دفع زكاة ماله إلى زوجته إجمالاً. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة" ^(٦٠)، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : ^(٦١) "إجمالاً". وذلك لما يلي:

١- القياس على الوالدين والأولاد، بجماع وجوب النفقة في كل.

٢- أن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عنأخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها

^(٦٢)

٣- أن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه ^(٦٣) .

و محل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها.

/ / : . . ()
 . . / / . . ()
 . / / . . ()
 . . / / . . ()

}

فاما لو أعطها ما تدفعه في دينها - الواجب بغير سبب النفقه، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرخ به المالكية^(٦٤)، و قريب منه ما قال الشافعية^(٦٥): إن المنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو رواية عند الحنابلة^(٦٦) وهو ما يفهم من مذهب الحنفية^(٦٧)، وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية^(٦٨).

:

اختلف العلماء في دفع الزوجة لزوجها شيئاً من زكاة مالها، على قولين:
 القول الأول: يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها. وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٣ هـ)، ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)^(٦٩)، وأحد القولين عند المالكية^(٧٠)، وهو قول الشافعى^(٧١)، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٧٢)، وهو اختيار أبي عبيد (ت ٤٢٤ هـ)^(٧٣) وابن المنذر (ت ١٨٣ هـ)^(٧٤)، وابن عثيمين^(٧٥).

. / / / ()
 . / / / / ()
 . / / / / / ()
 . / / / ()
 . / / ()
 / / / / ()
 . / / / / ()
 . / / / / ()
 . / / / / ()
 . / / / / ()

القول الثاني: لا يجوز للزوجة إعطاء الزوج شيئاً من زكاة مالها. وبهذا قال أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)^(٧٦)، ورواية عند المالكية^(٧٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٧٨).

القول الثالث: إن كان الزوج يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاده الفقراء من غيرها ونحو ذلك من شؤونه الخاصة جاز.

وهذا قول عند المالكية^(٧٩).

الأدلة:


دليل القول الثالث:
يمكن أن يستدل لهم:
أنها تستفيد من زكاتها إذا كان سينفقه عليها، فتكون كأنها دفعت زكاتها
لنفسها.

ويناقش:

أن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول عامة ومطلقة، وهذا التفريق لا دليل عليه^(٨٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:



}

١ - القياس على منع الزوج دفع زكاته إلى زوجته فكما لا يجزئ إعطاء الزوج زكاته لزوجته فكذلك الزوجة للزوج، وقد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة ؛ لأن ما يحصله الآخر بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه، فوجب أن لا يعطي أحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها إلى كل واحد منها^(٨١).

ويناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : عدم التسليم أن علة المنع هي علة المنع من قبول الشهادة، بل علة المنع هنا هي وجوب النفقه.

الوجه الثاني : عدم التسليم بصحة القياس ؛ لأن الزوج تجب عليه نفقه زوجته فإذا دفع الزكاة لها دفع الضرر عن نفسه، أما الزوجة فلا يجب عليها نفقه زوجها وبالتالي لا تدفع ضرراً عن نفسها ببذل الزكاة لزوجها^(٨٢).

الوجه الثالث : أنه قياس خلاف النص - سينأتي في أدلة القول الأول - فيكون فاسد الاعتبار.

٢ - أنها تنتفع بدفع الزكاة إليه لأنه إن كان عاجزاً عن نفقتها يمكن بأخذ الزكاة من النفقه فتلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمنه نفقه الموسرين^(٨٣). ويناقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه خلاف النص فيكون فاسد الاعتبار.

. / : ()
": ()
" . / : ()

الوجه الثاني : أن ما ذكروه غير لازم ؛ فقد يأخذ و لا ينفقه عليها ، بل يصرفه في أمر آخر ، وإذا لم يكن عاجزاً ومعسراً فكيف يستحق الزكاة .

الوجه الثالث : أنها لا تنتفع بالدفع ، وإنما بما قد يحدث بعده من اليسار ، وذلك لا ينبع الزكاة ، كما لو دفعها إلى غريم له ، ثم قضى بها دينه له ، بعد قبضها بلا تحايل

(٨٤) .

الوجه الرابع : أن احتمال رجوع الصدقة إليها وارد في التطوع أيضاً ومع ذلك لم تقنع منه فكذلك هنا .

أدلة القول الأولى :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - حَدِيثُ زَيْنَبَ رَوْجَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ أَنَّهَا " هيَ وَامْرَأَهُ أُخْرَى سَأَلَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تُجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حِجْرِهِمَا؟ فَقَالَ: لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (٨٥) . وجه الدلالة أن النبي ﷺ نص على جواز إعطاء المرأة صدقتها لزوجها بل رغب في ذلك ببيان مضاعفة الأجر في ذلك ، والصدقة بعمومها تشمل الواجبة والمستحبة ، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وهذا ما فهمه البخاري - رحمه الله - كما يظهر من تبويبه على هذا الحديث في صحيحه .

ونوقش بأن هذا في صدقة التطوع (٨٦) .

()	/	()
()	:	()
() .	/	()
() .	/	()

}

ويرد من وجهين :

الوجه الأول : بأن ترك الاستفصال من النبي ﷺ لها ينزل منزلة العموم فيعم الفرض والتطوع ^(٨٧).

الوجه الثاني : أن حكم الصدقة أمر معلوم لا يحتاج إلى السؤال ، فظاهر الحال هو السؤال عن الزكاة الواجبة. ويؤيد هذا أنه عبر بالإجزاء بقوله : " هل تجزئ " ولا يقال هذا في صدقة التطوع ، وإنما يقال فيها : هل يقبل أو عبارة نحوها.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " ^(٨٨).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أحقيبة الزوج بصدقة امرأته وهو يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة ^(٨٩). لأن ترك استفصالة صلى الله عليه وسلم لها منزلة العموم فلما لم يستفصلاها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة فكأنه قال : يجوز عنك فرضاً كان أو تطوعاً ^(٩٠).

ونوقيش هذا الاستدلال :

إن هذا الحديث وارد في صدقة التطوع قال محمد الدين ابن تيمية في (المتنقى) : وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع اهـ. قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع ^(٩١).

() / . () : ()
 . () / . : ()
 . / . : ()
 . / . : ()
 / . : . / ()
 . : .

ويمكن الإجابة عن المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة مَن تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. بل إن كثيراً من أهل العلم لا يوجبون النفقة على الأم ولو لم يكن الأب موجوداً^(٩٢).

الوجه الثاني: يحتمل أن يكونوا أولاده من غيرها. ذكر هذا أبو عبيد (٩٣).

الوجه الثالث: ما سبق في الإجابة عن مناقشة الدليل الأول.

٣- أن الزوج لا تجب نفقة عليها فلا تمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي^(٩٤).

٤- أن الأصل جوز الدفع للزوج لدخوله في عموم الأصناف المسمى في آية

الزكاة.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من شت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فبقي، جواز الدفع ثالثاً" (٩٥).

قال الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) : "والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها لعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل " ^(٩٦) .

الترجح: هو القول الأول، وأنه يجزئ دفع زكاتها لزوجها، لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القولين بما أورد عليهما من مناقشات، ولعموم النصوص التي دلت على استحقاق الأصناف الثمانية للزكاة، ولا دليل على إخراج الزوج من العموم، فيدخل في عموم النصوص، إبقاء للأصل، ولا يصح القياس على منع الزوج من

}

إعطاء زوجته من زكاته فالرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة وليس تجبر على نفقته وإن كان معسراً، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين ^(٩٧). والله أعلم.

()

:

اختلاف العلماء في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالأخوة والأعمام وأولادهم على قولين:

القول الأول: يجوز بشرط عدم التوارث، فمن لا يرث منهم ^(٩٩) يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا فقراء ^(١٠٠). وهذا قول المالكية ^(١٠١)، وهو مذهب الحنابلة ^(١٠٢)،

()

()

()

" : /

} :

{

/ ()

/ / : / / ()
" " " " / / ()
" " " " / / ()

ومن قال بالجواز ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ)^(١٠٣)، وهذا اختيار ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ)^(١٠٤)، والقرضاوي^(١٠٥).

القول الثاني: يجوز مطلقاً وهذا مذهب الحنفية^(١٠٦)، والشافعية^(١٠٧)، وقول للمالكية^(١٠٨)، ورواية عن أحمد^(١٠٩)، واختاره أبو عبيد^(١١٠). قال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم"^(١١١).

الأدلة:

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول بأدلة منها:

١- حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصدقة على المسكين صدقة وهي لذى الرحم صدقة وصلة"^(١١٢). فلم



}

يفرق بين الوارث وغيره^(١١٣) ، ومثله قوله ﷺ: "أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشر"^(١١٤). قال الشوكاني: " وقد استدل بالحاديدين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا من تلزم لهم النفقة، أم لا ؟ لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقييد بصدقة التطوع " ولكنه يقييد بما تقدم من عدم جواز صرف الزكاة إلى الوالدين والأولاد والأزواج ؛ لأنها محل إجماع.

ويناقش : أن الحاديدين يحتملان صدقة التطوع فيحملان عليها^(١١٦).

وي يكن ردها : أن الصدقة المذكورة فيهما لم تقييد بصدقة التطوع^(١١٧).

٢ - قول ابن عباس - رضي الله عنهمما - : "يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين"^(١١٨).

ويناقش : بأنه جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهمما - ما يفيد تقييد ذلك بن لا يعوله بقوله: "إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك"^(١١٩).

٣ - أنه ليس من عمودي نسبة فأشباه الأجنبي^(١٢٠).

() . / . / ()
 () . / : ()
 " : . / "
 . / ()
 . / ()
 : ()
 () / : ()

٤- "الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه

الدليل ولا دليل"^(١٢١)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

أولاً : أدلة الجواز عند عدم وجوب النفقة :

١- أنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب^(١٢٢).

٢- أن دفع الزكاة إليه لا يتضمن إسقاط واجب له على المزكي؛ لأن نفقتهم

غير واجبة عليه، لكونه لا يرثهم.

٣- أن الزكاة لا تكون وقاية للمال، في هذه الحال فإذا كان دفعها إليهم لا

يتضمن إسقاط واجب عليه، فيجوز دفع الزكاة إليهم كالأجنبي، بل هو أفضل من

غيره وأولى لأن إعطائه صدقة وصلة.

٤- عموم آية الصدقة، فمن توفر فيه أحد الأوصاف الثمانية استحق
الزكاة، إلا ما دل النص أو الإجماع على عدم إعطائه منها.

ثانياً: أدلة المنع عند وجوب النفقة :

١- أن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة
في واجب يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف في واجب غيرها، لأن هذا
من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل^(١٢٣).

}

٢ - أنه يلزم مه مؤونته فيعنيه بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته إليه فلم يجز
كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها^(١٢٤).

٣أنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل
(١٢٥)

٤ - أن الزكاة تجب لهم للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة^(١٢٦).
الترجح: الراجح: هو القول الأول لقوه تعليهم، ولأن المزكي في حال
وجوب النفقة عليه لهم يدفع واجباً عن ماله، وبهذا يحمي ماله، وزكاة الإنسان لا
يصح أن تكون وقاية لماله. أما في حال عدم وجوب النفقة فيجوز لعموم النصوص
ولئلا تكون قرابتهم سبباً في حرمانهم من زكاة قريبهم، مع أن نفوسهم قد تكون
تعلقت بمال قريبهم أكثر من غيرهم لقربهم منه والإطلاع على أمواله.

- وما سبق يتبيّن أن القرابة الذين لا توارث بينهم ولا تجب لهم النفقة،
وكذلك ذوي الأرحام، أنه يجوز بذل الزكاة لهم بالاتفاق، بل هو الأولى لعموم
النصوص السابقة^(١٢٧).

:

صورة ذلك: لو مات أب لشخص أو أخ وهو يرثه، وكان الميت عليه دين،
فيقوم الوارث بسداد الدين هذا الميت الذي يرث منه، من زكاته هو، ليبقى مال المورث
كاماً، فيستفيد من توفر مال الميت وعدم نقصانه بسداد الدين.

.	/	()
.	/	()
.	/	()
.	/	()

اختلف العلماء في سداد دين الميت من الزكاة على قولين :

القول الأول : يجوز قضاء دين الميت من الزكوة. وهو قول المالكية ^(١٢٨) ، ووجهه عند الشافعية ^(١٢٩) ، وهو رواية عن أحمد ^(١٣٠) وبه قال أبو ثور (ت ٢٤٠ هـ) ^(١٣١) . واختار هذا القول ابن تيمية ^(١٣٢) ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ^(١٣٣) .

القول الثاني : لا يجوز قضاء دين الميت من الزكوة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ^(١٣٤) ، وهو قول للمالكية ^(١٣٥) ، وهو وجه عند الشافعية ^(١٣٦) ، وقول الحنابلة ^(١٣٧) ، وهو مذهب النخعي (ت ٩٦ هـ) ^(١٣٨) . واختار هذا القول ابن عثيمين ^(١٣٩) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز قضاء دين الميت من الزكاة :

.	/	.	/	.	()
.	/	:	.	.	()
.	/	.	/	.	()
.	/	.	/	.	()
.	/	.	/	.	()
.	/	.	/	.	()
.	/	.	/	.	()
.	/	.	/	.	()
"	:	/		/	()
"				/	()
.	/	.	/	.	()
.	/	.	/	.	()
.	/	.	/	.	()

}

استدلوا بأدلة منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضى ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثير عنده المال صار يقضى الدين بما فتح الله عليه عن الأموات^(١٤٠)، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائز لفعله صلى الله عليه وسلم^(١٤١).

ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم.

الوجه الثاني: أن عدم الفعل لا يدل على عدم الجواز.

الوجه الثالث: أنه ترك ذلك لعدم الحاجة لذلك فقد كانت ديون الناس يسيره، ويتحملها بيت المال، أما الآن فقد كثرت ديون الناس، وكثير المدينون، ولا يوجد جهة تتحملها.

الوجه الرابع: أن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان في آخر حياته يقضي ديونهم من بيت المال، ومن مصادر بيت المال الزكاة.

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"^{(١٤٢)(١٤٣)}.

ويناقش من خمسة أوجه:

() .	() .	/	:	()
. /	. /	/	:	()
() .	() .	/	:	()
. /	. /	/	:	()
.	.	.		

الوجه الأول : ليس في الحديث ما يدل على عدم سداد دين الميت من الزكاة .
 الوجه الثاني : المراد تسهيل القضاء عليه ، ولعل هذا يؤيد إعطائه من الزكاة ؟
 لأنه بعد وفاته وتغدر السداد من تركته ، فمن التسهيل له أن يعطى من الزكاة لمساعدة
 في براءة ذمته .

الوجه الثالث : أن حقوق الآدميين لا تسقط في الدنيا إلا بأدائها ، ولا يكفي
 حسن النية عند أخذ القرض ، والبحث في أحكام الدنيا ، أما الآخرة فهذا إلى الله عز
 وجل .

الوجه الرابع : أن هذا منقوض بسداد دين الحي الذي أخذها وهو يريد الأداء ،
 فهل يقال إنه لا يعطى من الزكاة ما دام يريد الأداء ؟ هذا مخالف للنص والإجماع .

الوجه الخامس : أن النية أمر باطنى فيما الذي يدلنا على أنه أراد الأداء أو لم
 يرده ؟

٣ - أن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريميه وهو
 صاحب الدين صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم ^(١٤٤) .

ويناقش بعدم التسليم بذلك : بل الدفع للغارم ، بدليل أن ذمته تبرأ من الدين
 بالدفع للغريم ، ولو كان الدفع للغريم لما برأت ذمة الغارم . كما لو دفع الدين إلى غريم
 المدين في حال حياة المدين .

٤ - أن ركن الزكاة تملיקها لمصرفها ، والميت لا يملك ^(١٤٥) .

ويناقش من وجهين :

}

الوجه الأول : أن الله تعالى عبر عن الأصناف الأربع المتأخرة في آية الصدقة بـ "في" فالغaram لا يشترط تقليله وعلى هذا يجوز الوفاء عنه لأن الله جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم.

الوجه الثاني : أن هذا لم يشترط في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة.

٥ - أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين ^(١٤٦).

ويناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن إزالة ذل الدين هي العلة الوحيدة، بل وإبراء ذمته كذلك بل قد يكون ذلك هو المراعي في المقام الأول، خاصة إذا كان الدين للإصلاح.

الوجه الثاني : أن إبراء ذمته من الدين مقدم على ترك مذنته.

الوجه الثالث : أن من الحكم إيصال حق الدائن إليه، وهذا يستوي فيه ما إذا كان الدين على حي أو ميت.

٦ - أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء ؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات ^(١٤٧).

ويناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا التعليل لا يمنع الجواز فما المانع أن يقدم الناس وفاء دين الميت.

الوجه الثاني : أن هذا لا يسلم فأقارب كل مدين سيسددون ديون قريهم حيًّا
كان أو ميتاً.

الوجه الثالث : عدم التسليم أن الأحياء أولى بالوفاء ، بل الميت أولى ؛ لأنه مات
و لا يرجى منه السداد ، فتبقى ذمته مشغولة ، ولا يخفى الوعيد الوارد بسبب الدين ،
أما الحي فيرجى أن يسدد بنفسه أو يسعى هو لسداد دينه ^(١٤٨) .
أدلة القول الأول القائل بجواز قضاء دين الميت من الزكاة :
استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الغارمين في آية مصارف الزكاة ؛ هي تشمل كل غارم حيًّا كان أو
ميتاً.

٢ - أنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي ^(١٤٩) . بل قال بعضهم : دين
الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة ، لأنه لا يرجى قضاوته بخلاف الحي ^(١٥٠) .

٣ - القياس على دفع الزكاة للغريم في حال حياة المدين فإنها تجزئ عندهم
فكذلك بعد الوفاة.

الترجح :

الراجح : هو جواز قضاء دين الميت من الزكاة إذا كان الدين بسبب مباح ، لما
تقدمن عموم الآية في الغارمين ، ولأن الله تعالى عبر عن الأصناف الأربع المتأخرة في
آية الصدقة بـ "في" فالغارم لا يشترط تمليله وعلى هذا يجوز الوفاء عنه لأن الله

}

جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم، ولأن الميت لا يرجى القضاء منه فسداد الدين عنه يسقط الدين من ذمته، خاصة إذا لم يوجد من يسد عنه. والله أعلم.

:

إذا كان شخص دين على آخر وأعسر المدين بوفاء الدين، وأراد الدائن أن يسقطه عنه، وبحسبه من زكاة ماله الذي في يده، فهل يجوز ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدنه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية^(١٥١)، والمالكية^(١٥٢)، وهو الأصح عند الشافعية^(١٥٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٥٤)، وهو قول أبي عبيد^(١٥٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(١٥٦)، وابن القيم^(١٥٧)، و اختيار ابن باز^(١٥٨)، وابن عثيمين^(١٥٩).



القول الثاني: يجوز له ذلك ويجزئه عن الزكاة^(١٦٠). وإلى هذا ذهب الشافعية في قول^(١٦١)، وأشهب (ت ٤٢٠ هـ) من المالكية^(١٦٢)، ورواية عند الحنابلة^(١٦٣)، وهو منقول عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)، وعطاء (ت ١١٤ هـ)^(١٦٤)، واختاره ابن حزم^(١٦٥)

}

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه" ^(١٦٦).
وجه الدلالة: أن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، بأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه ^(١٦٧).


ويناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه يحتمل الصدقة غير الواجبة.

الوجه الثاني : أن الخطاب هنا لغير الدائنين.

- الوجه الثالث : أن المأمور به هنا بذل وإعطاء وهذا يفهم من قوله: "تصدقوا" وإسقاط الدين ليس فيه بذل وإنما إبراء.

- ٢ - القياس: أنه لو دفع الدائن إلى المدين زكاته ثم ردتها المدين إليه سداداً لدینه جاز، - إن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤاً، أو قصداً لاحياء ماله، فكذا هذا.



ويناقش بالفرق بين الصورتين ؛ فهنا تتحقق الدفع من المزكي ، والتمليك للفقير، ثم بعد ما تملك الفقير جاز له التصرف بماله ، ومن ذلك سداد دينه ، أما الصورة محل البحث فلم يتحقق الدفع من المزكي و لا التملك من الفقير، وهذا فرق مؤثر لتحقق شرط الزكاة في الأولى دون الثانية.

٣- لو سدد المدين ، ثم رد الدائن إلى المدين زكاته بلا تواطأ جاز فكذلك هنا. ويناقش : بالفرق بين الصورتين ؛ فهنا تم سداد الدين ، وتملك الدائن المال ، ثم أعطي الدائن المدين من زكاته لوصف الفقر ، وهو هنا له مطلق الاختيار إن شاء أعطاه أو لا. فهو بذلك لم يحم ماله ولم يدفع عنه الضرر ، لأنّه سيدفع الزكاة له أو لغيره. ثم هنا تتحقق البذل والإعطاء من المزكي وحصل القبض من الفقير فتحقق شرط الزكاة بخلاف المسألة محل البحث.

أدلة القول الأولى :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن الزكاة إيتاء وإعطاء ، كما قال الله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِاعْظُمُوا الرِّزْكَةَ)** [البقرة: ٤٣]. وقال: **(خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا)** [التوبه: ١٠٣]. وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء ، وإنما هو إبراء ^(١٦٨).

وي يكن مناقشة هذا:

أن الإقباض أمر شكلي لا يتوقف عليه الشيء الكثير هنا ، لأن الأعمال بمقاصدها لا بصورها ، على أن المقصود بالإقباض التمليك وهو قد ملكه الدين الذي له في ذمته.

وي يكن رد هذه المناقشة :

{}

أن الإقباض ليس أمراً شكلياً، بل هو ظاهر فعل النبي ﷺ والسعاة الذين كان يبعثهم، قال أبو عبيد: "إن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنها إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء - يعني مقبوضاً عنهم - ثم يردها في الفقراء، وكذلك كان الحالباء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم"

(١٦٩)

٢- أنه لم يؤد الزكاة وإنما جعلها رفداً ماله لا مواساة الفقير ^(١٧٠) ، قال أبو عبيد: "أن صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردها ماله يقيه به، وليس يقبل الله إلا ما كان له خالصاً" ^(١٧١).

٣- أن من شرط الزكاة حصول التمليلك، والتمليلك لا يتم بدون القبض، وهذا غير متحقق هنا ^(١٧٢).

٤- أن الغالب أنه لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أليس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء ماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال" ^(١٧٣).

٥- "أن هذا مال تاو- التوى: الهلاك والضياع - غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية،

()

()

()

() / ()

() / ()

فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟" (١٧٤).

الترجح :

الراجح هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، ولأن النبي ﷺ لم يذكر للدائن في قصة معاذ أن يحتسبوا ديونهم من زكاة أموالهم، ولم يكن ليتجئه لبيع ماله مع وجود هذا المخرج لو كان جائزاً مع حرصه ﷺ على كل ما فيه التيسير ورفع الحرج عن أصحابه، ولأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه، ولأنها دين في ذمة الغني فلا يبرأ إلا ياقبضها للمستحقين، ولا يوجد القبض في هذه الحال. والله أعلم.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :

لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع و لا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء. أما إن كان من غير تواطؤ و لا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة (١٧٥). لأن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها، وجعله بشرائها منه بشمنها عائداً فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه (١٧٦).

()
: / / : ()
/ / / . / : ()
: . . / / : ()

{}

:

وهذا له صور كثيرة كالحج والأضحية، والكافارات، والضيافة ونحوها. فهل يجوز له أن يدفع زكاة ماله في مثل هذه الصور؟^(١٧٧)

لا يجوز بذل نفقات الحج من زكاة ماله^(١٧٧) ، كما لا يجوز شراء الأضحية عن نفسه أن عن غيره من أموال الزكاة الواجبة عليه، كما لا يجوز إخراج الكفاره الواجبة من الزكاة، وكذلك لا يجوز صرف الزكاة في تكاليف استقبال الضيوف والولائم^(١٧٨) ، لأن الزكاة محدد مصروفها وليس ما ذكر من المصارف المنصوص عليها، ولأن الزكاة لابد فيها من التمليلك ، والإطعام ليس بتمليلك وإنما هو إباحة ، ولأن الزكاة لا يجوز أن تكون ردءا لأمواله وحماية لها ، وهو إذا أخرج الزكاة في هذه الأحوال فقد حمى ماله ووقاء بزكاته^(١٧٩). قال أبو عبيد^(١٨٠) : "جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله ، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقاً واحداً يجزئ عن فرضين ". وقال^(١٨١) : "وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة ، لأنه ليس من الأصناف الثمانية".

:

إن كان المزكي عندما يشارك في دفع الديمة الواجبة عليه ، أو تكاليف الزواج يقي بذلك ماله ، كما لو كان المزكي أحد عاقلة القاتل خطأ^(١٨٢) ، أو جرت العادة بين

/ / ()
 . . / ()
 . / / : ()
 ()
 ()
 ()

الأقارب أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج أو الديمة، ويلحقه اللوم لو لم يشاركهم، فهنا لا يجوز أن يساعده من الزكاة ؛ لأن مال الزكاة لا يصح أن يكون وقاية لمال المزكي، أما إن كان أراد المساعدة ولا يلحقه اللوم بتتركها فهنا يجوز أن يعطيه من الزكاة إن كان من الحاجين المستحقين للزكوة، لأن صرف الزكوة في إعانته الزواج والديمة جائز . وبهذا أفتى ابن عثيمين ^(١٨٣) .

() : :

الذى يظهر أنه إن كان يحمى بها ماله ، بأن كان يلام لو لم يدفع ، أو يتضرر لو لم يدفع ، أو يتم أخذها منه بدون اختيار منه ، ففي هذه الأحوال ونحوها لا تبرأ الذمة باحتساب ما يدفع من الزكوة ، لأن الزكوة لا يُحمى بها مال الإنسان . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (١٨٥). قال ابن سيرين (ت ١١٠ هـ) : " من اختار أن يقسمها فليتق الله ، ولا يقي بها ماله " ، وقال الحسن : " لا تجعل زكاتك رداء مالك ، كلما نابك حق اتقته

() : / . . . / () () : %

%

" : / . . . "

}

بـه" (١٨٦) .وقال أبو عبيـد: (١٨٧) " وقال لي عبدالله بن داود وإنما يكره ذلك - أي إذا كان ينفق بـإلزام من القاضي - إذا كان السلطـان قد أجبرـه على نفقتـهم، فـأما ما لم يكن إجبارـاً فلا بـأس بذلك". أما إن كان يـبذلها ابـداء، وـمن تصرفـ له هـم من الجـهـات التي تستـحق الزـكـاة فلا بـأس بذلك ، لـعـومـ النـصـوصـ، ولـأنـ لـوليـ الـأـمـرـ طـلبـ الزـكـاةـ من الأـغـيـاءـ ليـصـرفـهاـ فيـ مـصـارـفـهاـ .

() :

لوـ أجـبرـ علىـ دـفعـ الضـرـائبـ (١٨٩) فـهلـ يـدفعـهاـ بـنـيةـ الزـكـاةـ ؟ـ وـكـذـلـكـ لوـ أـلـزـمـ بـدـفعـ قـيمـةـ مـخـالـفةـ مـرـورـيـةـ وـنـحـوـهاـ فـهلـ يـدفعـهاـ مـنـ زـكـاةـ مـالـهـ ؟ـ

()
()
()

/ () /

" :

/ . . . "

" :

:

. ()
()

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١٩٠)، والمالكية^(١٩١)، والشافعية^(١٩٢)، والحنابلة^(١٩٣)، واختاره شيخ الإسلام في أحد الروايتين عنه^(١٩٤)، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرین^(١٩٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(١٩٦)، واختاره ابن عثيمين^(١٩٧).

القول الثاني: جواز احتساب الضريبة من الزكاة. وهو رواية عن أحمد^(١٩٨)، واختاره النووي^(١٩٩)، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٠٠).

}

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالإجزاء بالتعليلات الآتية:

١- التيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب

ظلمة^(٢٠١).

ويناقش: أن التيسير يكون فيما تتحمله النصوص، والزكاة عبادة مفروضة

بشروط معينة، لا يقوم غيرها مقامها خاصة مع وجود الفرق بينهما^(٢٠٢).

٢- أن في الضريبة العادلة تحقيق لمقصد الزكاة من سد حاجة الفقراء

واستصلاح حالهم^(٢٠٣).

" . : ()
" / . ()
": . ()
" : / . "
" .

. / ()
. ()

:

/ : . /

ويناقش : أن الضريبة لا تصرف في سد حاجة الفقراء فقط ، فقد تصرف في غيرهم ، بل قد تصرف في غير المصارف الثمانية.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ - أن أصحاب الأموال لا تبرأ ذميمهم إلا بدفعها على الوجه السائع شرعاً ، وهذا لن يتأتى بدفعها للضرائب لأن آخذه لن يقتصر في صرفها على مصارفها المحددة بل ستصرف في غيرها.

٢ - أن احتساب الضرائب من الزكاة فيه إلحاق الضرر بالفقراء وأهل الزكاة المنصوص عليهم وحرمانهم من حقهم الذي أوجبه الله لهم ، وأصحاب الأموال وإن أحسوا بالظلم فعليهم الصبر والمطالبة بالإصلاح ، ولا يدفع الضرر بضرر مثله أو أعظم ، وحق الغير لا يسقط إلا بأدائه له لا بأدائه إلى غيره .^(٢٠٤)

٣ - أن في هذا حماية مال المزكي ومال الزكاة لا يجوز فيه محاباة النفس ولا يكون وقاية للمال.

٤ - أن الزكاة دين في ذمة الغني للفقير و لا تبرأ الذمة إلا بإيصاله إلى صاحبه لا إلى غيره.

٥ - أن الزكاة فريضة فرضها الله ، ولابد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقدارها ، وبشروطها ، وتصرف في مصارفها التي عينها الله في كتابه ، - وهذه الأمور متعددة في الضريبة - فلا يسقطها شيء و لا يغني عنها شيء قط .

}

٦ - أن هذا مما أمر النبي ﷺ بالصبر عليه. وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر^(٢٠٥).

٧ - أنه أخذت منه غصباً بدون اختياره^(٢٠٦)

٨ - أن الإمام لم يأخذ باسم الزكاة.^(٢٠٧)

الترجح: الراجح هو القول الأول، أنه لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة، خاصة إذا كانت الضرائب من الضرائب العادلة التي أخذت لمصلحة فهي مكملة للزكاة وليس بدللاً لها ولا معنوية عنها ولا تحسب منها. فلا يجوز احتساب الضرائب من الزكاة، كما لا يجوز دفع المخالفات التي يلزم بها الإنسان من زكاة ماله، لما استند إليه هذا القول من اعتبارات شرعية صحيحة، وللإجابة عن تعليقات القول الثاني، وهذا القول لا شك أنه أسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب، ولأن الجهة التي تأخذ الضرائب لا يدخل في حسبانها أنها بدل عن الزكاة، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم، وتصرفها في مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعاً^(٢٠٨)

:

صورة المسألة: إذا أُلزم الإنسان بدفع التأمين لأمر ما، وكان قد وجبت عليه الزكاة، فهل يدفع قسط التأمين من المال الذي أعده للزكاة؟
لا يجوز^(٢٠٩). لما يأتي:

() / . . / . . / . .

- ١ - أنه يحمي ماله بذلك. ٢ - أنه يعود نفعه على نفسه ؛ فكأنه دفع زكاته إلى نفسه.
- ٣ - أنه بفعله هذا يحرم الفقراء والمستحقين للزكاة ، من الزكاة الواجبة عليه أو بعضها ، والزكاة ما شرعت إلا لأجل سد حاجتهم.
- ٤ - القياس على عدم جواز سداد دينه من الزكاة ؛ لأن التأمين بعد استحقاقه ، يصبح ديناً في ذمة الإنسان . والله أعلم .
- :

والمراد الجمعيات المتخصصة ، والتي تعمل على خدمة الأفراد والأسر والمشمولين ضمن مصارف الزكاة الثمانية المذكورين في آية التوبة (٦٠) ، كجمعيات البر الخيرية وجمعيات الأيتام ونحوها .

والجمعيات الخيرية : هي جهات معتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ، وفق شروط محددة ، كي يسدوا احتياجات الأفراد والجماعات في بيئتهم المحلية .
والجمعيات الخيرية في النظام ليس هدفها الحصول على الربح المادي ، كما نصت على ذلك المادة (الثانية) من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ^(٢١٠) .

.

من أصناف الزكاة : (العاملون عليها) والمراد بهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ، حتى يصلوها إلى الإمام ؛

}

ليفرقها، أو يتولون تفريقيها، وكل من أعنهم على ذلك^(٢١١). قال الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) : "العاملون عليها : من وله الولي : قبضها وقسمها"^(٢١٢). كما نص الفقهاء على أنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً بغير خلاف^(٢١٣). وإذا نظرنا إلى حقيقة ما تقوم به الجمعيات الخيرية في هذه الجزئية نجد أنه منطبق عليه وصف العاملين عليها الذي ذكره أهل العلم في بيان المراد بالعاملين عليها النصوص عليهم في آية الصدقات في التوراة (رقم ٦٠).

فإن الجمعيات الخيرية نصبها الإمام لجمع الزكاة وتفرقيها ؛ فهم منصبون ومفوضون من قبل ولی الأمر بجمع الزكاة وتفرقيها ، باعتبار أن هذه الجمعيات معتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية التي فوضتها ولی الأمر - بناء على لائحة

()



الجمعيات والمؤسسات الخيرية - أن تقدم تصاريح لهذه الجمعيات، تحولها جمع الزكاة من أهلها، وصرفها على مستحقها. قال ابن المنذر (ت ٢١٨هـ) : "أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"^(٢١٤) . والجمعيات الخيرية داخلة في ذلك، يقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -^(٢١٥) : "الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، وأظن أن من جملة ما أذن لها فيه تقبل الزكاة، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية".^(٢١٥) . فهذه الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضا شرعاً بالنيابة عن الفقراء^(٢١٦) .

ما سبق يتبيّن أن القائمين على تحصيل الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر من الأشخاص التابعين للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبه في آية أهل الزكاة^(٢١٧). والله أعلم.

تعاني كثير من الجمعيات الخيرية من ضعف الموارد المالية التي تساعدها على القيام بعملها بشكل مثمر ومتكملاً ؛ إذ لابد لكل جمعية خيرية من مقر ومكاتب وموظفين ومصروفات تشغيلية أخرى ، تعينها على القيام بمهامها المتعددة ، التي تتسع بسبب كثرة الموارد الزكوية ، وتوسيع مصارفها ، وتنوع أعبائها ، وتطور أوضاعها ، ولا يمكن أن تقوم بذلك كله عن طريق المتعاونين والمتبرعين . فهل يجوز للجمعية دفع رواتب العاملين عليها من بند الزكاة ؟ وهل يمكن أن يتسع في ذلك إلى المصروفات الإدارية والتشغيلية الأخرى ؟

بالنظر إلى الواقع نجد أن الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العاملون على الزكاة الذين يتلقون راتباً من بيت المال مكافأةً لعملهم من بيت المال - كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة - فهو لاء لا يحق لهم الجمع في الأخذ من بيت المال وسهم العاملين عليها . بلا خلاف ^(٢١٨) .

. () .

"

/ / / / / () . /

القسم الثاني : جمعيات لا تشرف عليها الدولة و لا تخضع لأنظمتها كبعض الجمعيات غير المأذون لها ، أو توجد في غير بلاد المسلمين ، فهذه لا ينطبق على العاملين فيها وصف العاملين عليها وبالتالي لا يعطون من الزكاة ، وإن كان لهم الأخذ من الصدقات .

القسم الثالث : العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية ، وإنما تشرف عليها الدولة إشرافاً عاماً ، ويقومون بجمع الزكاة وتفريقها ، فهذا النوع من الموظفين هم من ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ، فهل يعطون من الزكاة ؟

الذي يظهر أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة بشروط . وهذا ما يفهم من كلام ابن عثيمين ^(٢١٩) ، ومن قال بذلك عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (ت ١٤٣٢هـ) ^(٢٢٠) ، والدكتور عبدالعزيز الشاوي ^(٢٢١) .

ويمكن يستدل لهذا القول بأدلة منها :

- ١ - أن الله ذكر وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد وهذا يشمل كل من عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها .
- ٢ - أن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة ، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذ من الزكاة مقابل عمله ، وذلك بقياس غير المنصوص من الأعمال الوظيفية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء مما

{}

تقديم ذكره، ذلك أن ذكر الحكم - وهو الإعطاء من الزكاة - مقتروناً بوصف مناسب، وهو العاملون عليها، دال على أن هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبية والإيماء^(٢٢٢).

٣- أن النبي ﷺ كان يرسل عماله لجمع الصدقات، وكان يعطي هؤلاء العمال من الصدقات، والقائمون على جمعها في الجمعيات يقومون بما كان يقوم به هؤلاء العمال فيستحقون كما استحق أولئك.

٤- أن جمع الزكاة وتفريقها في مستحقتها من فروض الكفایات، وقد تقرر عند أهل العلم أن من تولى عملاً منها فإنه يستحق أجراً من بيت مال المسلمين^(٢٢٣). فالذى يظهر وجاهة القول بأنهم يعطون من الزكاة - بالضوابط التي ستأتي، لما سبق، ولانطباق وصف العاملين عليها، على العاملين في هذه الجمعيات، ولأن صاحب المال تبرأ ذمته بدفعها إليهم، ولا يضمن هو ولا هم ما تلف عندهم بلا تعد ولا تفريط، ولو كان وكيلًا لصاحب المال لضمن المزكي ما تلف من الزكاة قبل وصولها لمستحقيها ولم تبرأ ذمته بذلك^(٢٢٤)، فدل على أنهم من العاملين عليها الذين يستحقون سهماً من الزكاة والله أعلم.

:

-

١- أن يكون الموظفون من ينطبق عليهم أنهم من العاملين عليها، وهم المرتبطون بالزكاة جباية وحفظاً وصرفًا، مثل استقبال التبرعات، والصندوق،

والمحاسبة، وكافة العاملين في إدارة المساعدات ونحوهم، ولا يدخل في ذلك من أعمالهم غير مرتبطة بالزكاة.

٢- أن تكون مواردها من غير الزكاة غير كافية لتسديد مصروفاتها الإدارية ورواتب العاملين.

٣- أن تكون الرواتب غير مبالغ فيها، وتناسب مع ما يبذل من العمل، وهو مقتضى العدل فلا ينقص من حقه، ولا يعطى فوق حقه فيترب على ذلك النقص على باقي المستحقين^(٢٢٥).

٤- أن يكون عدد الموظفين مناسباً لطبيعة العمل، فلا يُزداد في التوظيف من غير ضرورة.

٥- أن يكون العمل باقياً ومستمراً طوال العام، فإن كان موسمياً فيعطي مقدار وقت العمل فقط، ولا يستمر الراتب باقي أيام السنة.

٦- لا يوجد متبرع كفء ملتزم بإنجاز العمل.



}

- ٧ - ألا تستهلك نفقاتهم أكثر أموال الزكاة ؛ بحيث تصبح أموال الزكاة قاصراً
نفعها على العاملين عليها.
- ٨ - أن يكون تقدير ذلك تحت إشراف جهات الاختصاص ، أو لجان مشكلة
من الجمعية ولا ينفرد بها أشخاص .

:

سبق بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في المؤسسات الزكوية من مصرف العاملين عليها. ومن المعلوم أن تلك المؤسسات لا تخلو من النساء العاملات ، لاسيما مع الحاجة لوجودهن للتعامل مع مثيلاتهن من النساء الحاجات أو المتصدقات. فهل يشمل حكم العاملين عليها الإناث أيضاً ، أم هو يختص بالذكر ؟

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في الآخذ من سهم العاملين عليها على قوله :

القول الأول : جواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء ، وعدم اشتراط الذكورة لذلك. وهو قول بعض الشافعية ^(٢٢٦) ، وقول بعض الحنابلة ^(٢٢٧) ، ورجحه بعض المعاصرين ^(٢٢٨) .

/ ()
/ / " " : / : ()
/ / : / : ()

القول الثاني : اشتراط الذكورة في العاملين عليها ، فلا يجوز الصرف من هذا السهم للنساء العاملات ، وإنما يصرف لهن من الصدقات ، وهذا مذهب المالكية ^(٢٢٩) ، والشافعية ^(٢٣٠) ، وقول عند الحنابلة ^(٢٣١) .

الأدلة :


أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى : {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبه : ٦٠] فهذا لفظ مذكر ظاهره يصدق على الذكور دون الإناث ^(٢٣٢) .

ونوقيش : بعد التسليم ، فاللفظ يراد به الصنف من غير تفريق بين الذكور والإإناث بدليل ألفاظ باقي المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين ، وهي شاملة للذكر والأئم ^(٢٣٣) .

٢ - أنها نوع من الولاية ، وولاية المرأة لا تجوز ، لقوله ﷺ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ^{(٢٣٤) (٢٣٥)} .

ونوقيش : بأن محل الولاية الممنوعة هو الولاية العامة ، أما تولية المرأة ما يناسب حالها ويتوافق طبيعته فلا مانع منه.



}

٣ - أنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة، مما يدل على عدم جواز تولي المرأة لذلك ^(٢٣٦).
ونوقيش: أن عدم النقل لا يدل على عدم الفعل، كما أن عدم النقل لا يدل على التحرير، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها ^(٢٣٧).

أدلة القول الأول :

يمكن أن يستدل لهم:

١ - قوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبه: ٦٠] وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل، على أي صفة كان ^(٢٣٨) فالأصل في النصوص العموم وهذا العموم يشمل الذكر والأنثى.

٢ - الأصل في النصوص الإطلاق وعدم التقيد والتقييد باشتراط الذكورة يحتاج إلى دليل ولا دليل على هذا الشرط.

٣ - القياس على باقي المصارف الثمانية التي جاءت بلفظ المذكر ولم يقل أحد أنها خاصة بالرجال فقط.

٤ - "المرأة يجوز أن تلي أموال الأيتام، فيجوز أن تلي أموال الصدقات" ^(٢٣٩).
الترجح: الراجح: القول الأول، القائل بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء - عند توفر الضوابط السابقة - لعدم الدليل على المنع، وللحاجة إلى النساء

. / : ()
. / : ()
. / : ()
. / : ()

للعمل في الأقسام النسائية التي تستقبل المتصدقات والفقيرات، وتحتتحقق من أوضاع الآخرين ومدى حاجتهم الفعلية للزكاة، ونحو ذلك من الأعمال المتصلة بالنساء، وتولي المرأة لتلك المهام خير من تولي الرجل لها، إلا أن ذلك مقيد بألا يتربت عليها مخالفات شرعية كالاختلاط بالرجال على وجه محظوظ.

. . :

من خلال ما سبق يتبيّن أن هذه القاعدة صحيحة، ذكرها الأئمة، فلا يجوز للمسلم أن يحمي ماله بزكاته، ولا يدفع الضرر عن ماله أو اللوم له بزكاته (٢٤٠)، ولا يسقط بزكاته واجباً عليه (٢٤١)، بل يجب عليه إخراج الزكاة طيبة بها نفسه، في مصارفها المحددة في الآية، مع قيامه بما أوجب الله عليه، أو شرعه له من العبادات، وهذا من باب شكر الله تعالى، فلا يحصل التدخل فيما بينها، ولا يعني بعضها عن بعض فلكل عبادة منها مقاصد لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بإخراجها كما أراد الشارع.

لكن لابد من التثبت مما يجب على الإنسان فلا يصرف زكاته فيه، وما لا يجب عليه في الأصل فيجوز صرف الزكاة فيه. والله أعلم.

() " : / :

" :

() " : / :

" :

"

في خاتمة البحث تبين لي النتائج الآتية :

- ١- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال وجوب نفقتهم على الدافع بالإجماع.
- ٢- يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال عدم وجوب نفقتهم عليه، في الراجح من أقوال أهل العلم..
- ٣- يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من غير سهم الفقراء والمساكين. (من باقي الأصناف الثمانية أهل الزكاة)، في الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٤- لا يجوز للزوج دفع زكاة ماله إلى زوجته إجماعاً.
- ٥- يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، في الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٦- يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه كالأخوة والأعمام وأولادهم، بشرط عدم وجوب نفقتهم عليه، وعدم إرثه منهم، ما داموا من المستحقين لها، في الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٧- يجوز قضاء دين الميت من الزكاة إذا كان الدين بسبب مباح، في الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٨- لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدینه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، في الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٩- لا يجوز بذل زكاة ماله فيما يشرع فيه التقرب إلى الله. كشراء الأرضية أو إخراج الكفارية الواجبة، أو نفقة الحج، وكذلك لا يجوز صرف الزكاة في تكاليف

استقبال الضيوف والولائم، إذا لم يكونوا من أهل الزكاة، كما لا يجوز شراء الهدايا التي تُعطى للأهل والأقارب من أموال الزكاة ما داموا ليسوا من المستحقين للزكاة.

١٠ - لا يجوز المشاركة في دفع الديه أو تكاليف الزواج من الزكاة، إن كان يقي بذلك ماله كما لو جرت العادة بين الأقارب أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج أو الديه، ويلحقه اللوم لو لم يشاركهم، أما إن كان أراد المساعدة ولا يلحقه اللوم بتركها فهنا يجوز أن يعطيه من الزكاة إن كان من المحتاجين المستحقين للزكاة.

١١ - المشاركة في الأعمال الخيرية من الزكاة - عندما تدعو جهة رسمية رجال الأعمال للتبرع لمشروع ما، فيدفع قسطه من زكاته. الذي يظهر أنه إن كان يحمي بها ماله، بأن كان يلام لو لم يدفع، أو يتضرر لو لم يدفع، أو يتم أخذها منه بدون اختيار منه، ففي هذه الأحوال ونحوها فلا تبراً الذمة باحتساب ما يدفع من الزكاة.

١٢ - لا يجوز احتساب الضريبة، وقسائم المخالفات، وقسط التأمين من الزكاة، في الراجح من أقوال أهل العلم.

١٣ - أن القائمين على تحصيل الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر من الأشخاص التابعين للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبه في آية الزكاة. وأنه بالنظر إلى الواقع نجد أنهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العاملون على الزكاة الذين يتتقاضون راتباً من بيت المال مكافأةً لعملهم من بيت المال - كما هو الحال في أقسام جبائية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة - فهؤلاء لا يحق لهم الجمع في الأخذ من بيت المال وسهم العاملين عليها. بلا خلاف.

القسم الثاني : جمعيات لا تشرف عليها الدولة و لا تخضع لأنظمتها كبعض الجمعيات غير المأذون لها ، أو توجد في غير بلاد المسلمين ، فهذه لا ينطبق على العاملين فيها وصف العاملين عليها وبالتالي لا يعطون من الزكاة ، وإن كان لهم الأخذ من الصدقات .

القسم الثالث : العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية ، وإنما تشرف عليها الدولة إشرافاً عاماً ، وهذا النوع من الموظفين هم من ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ، والراجح أنهم يعطون من الزكاة ، بشروط مذكورة في البحث . وهذا يشمل للرجال والنساء في الراجح من أقوال أهل العلم .

- [١] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة مجموعة مؤلفين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار النفائس ، الأردن .
- [٢] أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٥٣٧هـ) ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- [٣] أحكام القرآن.لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوى ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- [٤] الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام.للبعلي ، تحقيق أحمد الخليل ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، العاصمة .

- [٥] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.لalلألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (ت) ، إشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- [٦] الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.ابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر (٤٦٨ هـ - ٥٣٦ هـ) ، تحقيق د.عبدالمعطي قلعيجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار قتبة دمشق ، ومؤسسة الرسالة.
- [٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين.ابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٧٥١-٦٩١ هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن سلمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- [٨] الإفصاح عن معاني الصاحح.ابن هبيرة ، أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٥٦ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المؤسسة السعيدية ، الرياض.
- [٩] الأم.للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٤٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الغد العربي ، القاهرة.
- [١٠] الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ ، دار الفكر القاهرة.
- [١١] الأموال ، للداودي ، أحمد بن نصر الداودي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق أ.د. محمد أحمد سراج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، دار السلام ، القاهرة.
- [١٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.للمرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ هـ - ٨٨٥ هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ،

{}

بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية،
المملكة العربية السعودية.

[١٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان

[١٤] بداية المجتهد ونهاية المقتضى.لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي (٥٩٥هـ - ١٤٠٦هـ) الطبعة الثامنة، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية

[١٥] البنية في شرح المداية.للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية
١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[١٦] الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذى - .للترمذى، أبي عيسى محمد بن
عيسى بن سورة (٢٧٩ـ٢٠٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة،
وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة.

[١٧] الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأى الفرقان.للقريطى، أبي
عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحیح أحمد
عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، دار الكتب المصرية.

[١٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.للسسوقي، شمس الدين محمد عرفه
الدسوقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء الكتب العربية.

[١٩] الحاوي الكبير.للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(٣٦٤ـ٤٥٠هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

- [٢٠] حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، للدكتور عبدالعزيز بن صالح الشاوي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، مدار الوطن، الرياض.
- [٢١] الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١١٠١-١١٠٥هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر.
- [٢٢] دفع الزكاة إلى الأقارب للدكتور أحمد بن محمد الخضيري بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس.
- [٢٣] الذخيرة للقرافي، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق د.محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- [٢٤] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨-١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- [٢٥] روضة الطالبين للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معرض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٢٦] سنن ابن ماجه. لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- [٢٧] سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعا، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سوريا.

{}

- [٢٨] سنن الدارمي.للدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندى (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق فواز زملي وخالد العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ، دار الريان للتراث ، القاهرة.
- [٢٩] سنن النسائي.لنسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن محر النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) ، اعنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.
- [٣٠] الشرح الكبير.لشمس الدين ابن قدامة ، تحقيق د.عبدالله التركي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٩هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية.
- [٣١] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن عثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام.
- [٣٢] شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = للبهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (١٤٠٥هـ -) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، الناشر مؤسسة الرسالة.
- [٣٣] صحيح البخاري.للبخاري ، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- [٣٤] صحيح مسلم.لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، القاهرة.

- [٣٥] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.أبي عبدالله محمد أحمد علیش (ت ١٢٩٩هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت.
- [٣٦] فتح القدير.لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام " (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
- [٣٧] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض.
- [٣٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري.لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢-٧٧٣هـ)،قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز ، بدون رقم الطبعة، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- [٣٩] فتح القدير.لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
- [٤٠] الفروع.لابن مفلح ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠ - ٧٦٣هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- [٤١] فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة السادسة عشر ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- [٤٢] القاموس المحيط.للفيروزآبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٧٨١٧هـ)، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
- [٤٣] القوانين الفقهية.لابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ) ، دار الفكر.

{}

[٤٤] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، منصور بن يونس البهوتى، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وزارة العدل.

[٤٥] لسان العرب.ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار صادر، بيروت.

[٤٦] لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.إعداد د.عبدالله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض

[٤٧] المبدع في شرح المقنع.ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٤٨] المبسوط.للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٤٩] المجموع شرح المذهب.لنبووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.

[٥٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحرناني الدمشقي (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي الحنبلي، وساعدته ابنته محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب.الرياض.

[٥١] مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن عثيمين، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، دار الشريا، الرياض.

- [٥٢] المخل بالآثار.لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق د.عبدالغفار البندارى، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٥٣] المدونة الكبرى للإمام مالك، أول طبعة، طبعت بمطبعة السعادة، سنة ١٣٢٣هـ - دار صادر بيروت.
- [٥٤] المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٥٥] معجم المقاييس في اللغة.لابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
- [٥٦] المغني.لابن قدامة ، موقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الخلو ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، هجر للطباعة ، القاهرة.
- [٥٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.للشرييني ، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني (ت ٩٧٧هـ) ، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.
- [٥٨] نوازل الزكاة ، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلى ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ، دار الميمان ، الرياض.
- [٥٩] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ - دار الفكر ، بيروت.

}

[٦٠] نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالمالك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

[٦١] النهاية في غريب الحديث والأثر.ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر الزاوي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، أنصار السنة الحمدية، لاهور، باكستان.

Zakat

Dr. Ahmed Abdullah Muhammed Alyousuf

Associate Professor in Fiqh

College of sharee'ah and Islamic Studies

ays4222@gmail.com

accepted for publication 14/11/1433H

Abstract.

- 1- It is not permissible to pay Zakat (obligatory charity) to parents and children of the payer from shares of the poor and needy if the payer is required to pay their expenses. (as the position of the consensus of Islamic scholars)
- 2- It is permissible to pay Zakat to parents and children of the payer from shares of the poor and needy if the payer is not required to pay their expenses.
- 3- It is permissible to pay Zakat to parents and children of the payer from shares of other than the poor and needy portion.
- 4- It is not permissible for a husband to pay Zakat to his wife. (as the position of the consensus of Islamic scholars)
- 5- It is permissible for a wife to pay Zakat to her husband.
- 6- It is permissible to pay Zakat to relatives as brothers, uncles and cousins, provided that he is not required to pay their expenses and he does not inherit from them, as long as they in need.
- 7- It is permissible to pay off a debt of dead person from Zakat if the debt was taken for a licit reason.
- 8- It is not permissible for a creditor to drop off his debts that owed upon his poor insolvent debtor and count it as a Zakat.
- 9- It is not permissible to pay Zakat in ways that prescribed as good deeds which draw closer to God, as buying sacrifices, paying due atonement, or paying the expenses of the Hajj, as well as not permissible to pay Zakat in the cost of the reception of guests and banquets.
- 10- Participate in the payment of blood money or in marriage's assistance from Zakat, is mentioned in detail in the research.
- 11- Paying Zakat in the charity works is mentioned in detail in the research.
- 12- It is not permissible to deduct tax, coupons of irregularities, and a premium of insurance from Zakat.
- 13- People engaged in a collection and distribution of Zakat in the present time who belonging to charity associations that authorized by the government, are considered as Zakat's employees who mentioned in the Surat at-Taubah in the verse of people of Zakat. And those given from Zakat, but with conditions listed in the research. This rule includes men and women in the most correct scholarly opinion, but they should not be paid salary from a government.

And Allah knows best

(/) - () ()

/ /

ξνι